

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/١٤٠

باجراء تعديل في قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل ببنص المادة (٦٦) من قانون المحاماة المشار إليه النص الآتي :
مادة (٦٦) : يستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة (٦) إلى
الأجل الذى يحدده مجلس الوزراء بناء على طلب
وزارة العدل . كما يحدّد المجلس بناء على طلب
وزارة العدل الأجل الذى لا يجوز بعده للمحامين
غير العمانيين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية وما فى
مستواها ، والمقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحكمة
العليا العاملين في مكاتب المحاماة العمانية الحضور
أو الترافع أمام المحاكم وذلك مع عدم الإخلال بأحكام
المادة (٦٨) .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان